



## "إعادة ترتيب دستور الإخوان.. للحفاظ على دولة مبارك"

ورقة موقف للجماعة الوطنية لحقوق الإنسان حول مقترحات لجنة خبراء تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل

القاهرة في سبتمبر ٢٠١٣

كانت ولا تزال الطريقة التي كتب بها دستور ٢٠١٢ المعطل هي احدى أهم مسببات المزاج الشعبي المعادي لجماعة الإخوان المسلمين وهو المزاج الذي تبلور في ٣٠ يونيو كموجة ثالثة من ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ضد الرئيس المعزول، حيث انفردت جماعات الإسلام السياسي بالاتفاق مع ممثلي دولة مبارك في كتابة دستورهم فكانت النتيجة هو رفض شعبي وعدم احترام للوثيقة الأهم بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

وعلى نفس الدرب يسير - حتى الآن - الحكام الجدد، وعلى نفس خطي جماعة الإخوان المسلمين في صياغة دستورهم الذي يعبر عن مصالحهم، فالإعلان الدستوري الذي تضمن خارطة الطريق بعد عزل الرئيس "محمد مرسي"، أسس لعملية كتابة الدستور بطريقة غامضة ومبهمة، حيث قسم الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ عملية كتابة الدستور لمرحلتين الأولى بتشكيل لجنة خبراء<sup>١</sup> - وهي لجنة غير منتخبة ومشكلة من ممثلي السلطة القضائية وبعض أساتذة القانون الدستوري - والتي تتمثل مهمتها بتحديد مقترحات التعديلات المطلوبة في دستور ٢٠١٢، لتبدأ المرحلة الثانية والتي تعمل فيها لجنة مشكلة من خمسين شخصية - وهي أيضا لجنة غير منتخبة - على دراسة مشروع التعديلات الدستورية الواردة إليها من لجنة الخبراء سألقة الذكر، وتقوم بطرحه للحوار المجتمعي وتلقي أي مقترحات من المواطنين والجهات المختلفة تمهيداً لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لها<sup>٢</sup>.

وأي قارئ منصف لعملية كتابة الدستور أو بالأحرى تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل - كما رسمها الإعلان الدستوري - يجد أنها لا تختلف كثيراً عن طريقه الإخوان في كتابة دستورهم، فقد حرص ممثلي دولة مبارك - في القضاء والقوات المسلحة - على تحديد مسار التعديلات المطلوبة من خلال الإصرار على تشكيل لجنة من الخبراء لتقوم بتحديد التعديلات المطلوبة، وبعدها تشكيل لجنة الخمسين والتي تم تهميش تيار الإسلام السياسي فيها مثلما همشت جماعات الإسلام السياسي ممثلي التيار المدني الديمقراطي في الجمعية التأسيسية التي كتبت دستور ٢٠١٢ المعطل.

١ تنص المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ على: "تشكل بقرار من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الإعلان لجنة خبراء تضم اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها واثنين من قضاة القضاء العادي واثنين من قضاة مجلس الدولة وأربعة من أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية وتختار المجالس العليا للهيئات والجهات القضائية المذكورة ممثلها ويختار المجلس الأعلى للجامعات أساتذة القانون الدستوري. وتختص اللجنة باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل على أن تنتهي من عملها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكان انعقادها وقواعد تنظيم العمل بها."

٢ تنص المادة ٢٩ من الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ على:

تعرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم خمسين عضواً، يمثلون كل فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية، وعلى الأخص الأحزاب والمثقفين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة، على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل، وترشح كل جهة ممثلها، ويرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة. ويتعين أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً على الأكثر من ورود المقترح إليها، تلتزم خلالها بطرحه على الحوار المجتمعي. ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة وتحديد مكان انعقادها، وتحدد اللجنة القواعد المنظمة لعملها والإجراءات الكفيلة بضمان الحوار المجتمعي حول التعديلات.

وقد جاءت مقترحات لجنة الخبراء لتعديل دستور ٢٠١٢ المعطل في أحسن الأحوال إعادة ترتيب لدستور الإخوان ليضمن بقاء دولة مبارك، من خلال منح أنفسهم وضعاً مميزاً في التعديلات المطروحة من جانبهم، وكذلك من خلال تجاهل أي ذكر لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وموجاتها المختلفة والتي هي من المفترض أساس شرعية النظام الجديد، بعد الموجة الثالثة من ثورتنا المجيدة.

كما تجاهلت التعديلات المطروحة أي نص على إجراءات العدالة الانتقالية اللازمة لكشف الحقائق ومحاسبة موظفي الدولة المتورطين في جرائم ضد المصريين وإعادة هيكلة وتطهير أجهزة الدولة وصولاً للمصالحة الوطنية بعد جبر الضرر وتعويض ضحايا النظام منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن.

أن المدقق في الاتجاه العام الذي كتبت به هذه التعديلات يجد دون عناء أننا أمام وضع أسوأ من دستور ٢٠١٢ الذي رفضناه، سواء على مستوى الحقوق والحريات أو على مستوى تدهور العلاقات المدنية العسكرية أو على مستوى العدالة الاجتماعية، وغيرها من الموضوعات الرئيسية التي سنتناولها هذه الورقة، الأمر الذي يجعل من الصعب القول معه أننا بنينا دولة مدنية حديثة قائمة على مبادئ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

إن هذه التعديلات المطروحة تفرض على أعضاء لجنة الخمسين تحديات مضاعفة للخروج بدستور يعبر عن التعددية والتنوع الذي يذخر به المجتمع المصري، ولا يعبر عن دولة مبارك، مع الوضع في الاعتبار الوقت المتاح لإنجاز هذه العملية الجليّة، أخذين في الاعتبار كذلك التشكيك في حياد وتمثيل هذه اللجنة للمصريين.

ومثلما رفضنا دستور جماعات الإسلام السياسي (دستور ٢٠١٢) في موقف معلن<sup>٣</sup>، فأنا نجد لزاماً علينا توضيح موقفنا من التعديلات المطروحة من لجنة الخبراء والمطروحة - الآن - على لجنة الخمسين، وذلك اتساقاً مع قيم ومبادئ الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان القائمة على قيم ومبادئ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بموجاتها الثلاثة في يناير ٢٠١١ ونوفمبر ٢٠١١ و٣٠ يونيو ٢٠١٣، فقد رأينا إعلان موقفنا من هذه التعديلات، وذلك من خلال مقارنة مقترحات لجنة الخبراء بنصوص دستور ٢٠١٢ المعطل، مع التأكيد على أننا لا نقوم بتحليل مقترحات لجنة الخبراء وإنما نرصد ونحلل التوجه العام الذي كتبت به هذه المقترحات من خلال التركيز على عدد من الموضوعات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان والثورة، وهو الهدف ذاته الذي من أجله عملنا على إجراء جدول مقارنة بين مقترحات لجنة الخبراء ودستور ٢٠١٢ المعطل<sup>٤</sup>.

<sup>٣</sup> للإطلاع على ورقة موقف الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان من دستور ٢٠١٢ راجع هذا الرابط <http://www.nchrl.org/ar/node/45>

<sup>٤</sup> للإطلاع على جدول مقارنة بين مقترحات لجنة الخبراء ودستور ٢٠١٢ المعطل برجاء مراجعة الرابط التالي:

[http://www.nchrl.org/sites/default/files/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1%20%D9%88%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%202012%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B7%D9%84\\_0.pdf](http://www.nchrl.org/sites/default/files/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1%20%D9%88%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%202012%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B7%D9%84_0.pdf)

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: [nchrl.eg@gmail.com](mailto:nchrl.eg@gmail.com)

Website: [www.nchrl.org](http://www.nchrl.org)

ويمكن تقسيم ملاحظتنا على التعديلات الدستورية لتسعين رئيسيين الأول نخصه للملاحظات الشكلية على التعديلات المقترحة من لجنة الخبراء والقسم الثاني يشمل الملاحظات الموضوعية على هذه التعديلات.

## ■ القسم الأول: الملاحظات الشكلية على مقترحات لجنة الخبراء

قامت لجنة الخبراء بإعادة ترتيب المواد وتبويب دستور ٢٠١٢ ليكون أقرب إلى تبويب دستور ١٩٧١ ، فمقترحات اللجنة جعلت من الدستور ستة أبواب - بعد أن كان خمسة في دستور ٢٠١٢ المعطل - حيث قامت بحذف وإعادة صياغة التبويب، بأن أستخدمت باباً بعنوان "الدولة" ضمت فيه النصوص الخاصة بمقومات الدولة في المواد من ١ وحتى ٧ من تعديلات لجنة الخبراء، وإعادة صياغة باب الحقوق والحريات في دستور ٢٠١٢ ليصبح بعنوان "الحقوق والحريات والواجبات العامة" ، كما أستخدمت باباً بعنوان سيادة القانون، فضلاً عن إعادة صياغة باب السلطات العامة في دستور ٢٠١٢ ليكون بعنوان "نظام الحكم" في تعديلات لجنة الخبراء، وأخيراً قامت بإلغاء الباب الرابع في دستور ٢٠١٢ المعطل وهو الخاص بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية مع دمج بعض نصوصه كفصل من فصول الباب الخامس من التعديلات والمسمى بنظام الحكم.

كما قامت لجنة الخبراء بإلغاء ودمج بعض المواد في دستور ٢٠١٢ وذلك على النحو التالي:

تم إلغاء المواد المتعلقة بالعزل السياسي (المادة ٢٣٢) واستئناف الجنايات (المادة ٢٣٤) والنصوص المتعلقة بمجلس الشوري (المواد ٨٢، ٨٣، ١٠٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٢٣٠)، والنص الخاص بعدم تجديد الوظائف العامة (المادة ٢٢٧)، الحق في ممارسة الرياضة (المادة ٦٩)، والنص الخاص بحظر الإساءة أو التعريض بالرسول والأنبياء (المادة ٤٤) والمادة الخاصة بالوقف الخيري (المادة ٢٥) والنص المتعلق بإلتزام الدولة بتنمية الريف والبادية (المادة ١٦)، والمادة الخاصة بتعريب العلوم (المادة ١٢) والمادة الخاصة بإلتزام الدولة برعاية الإخلاق (المادة ١١)، والمادة الخاصة بأن عضو مجلس الشعب ينوب عن الشعب كله وليس عن أبناء دائرته فقط (المادة ٨٥)، والنص الخاص بحق عضو مجلس الشعب في الحصول على المعلومات (المادة ١٠٧)، والنص على أشتراك رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء السياسية العامة (المادة ١٤٠)، النص الخاص بالرقابة السابقة على مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٧٧)، النص الخاص بتعاون الوحدات المحلية (المادة ١٨٦) ، النصوص الخاصة بالأجهزة الرقابية والمستقلة بدستور ٢٠١٢ المعطل وهي المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد، والجهاز المركزي للمحاسبات والمجلس الاقتصادي الاجتماعي و الهيئة العليا لشئون الوقف والهيئة العليا لحفظ التراث والمجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي (المواد ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، كما أُلغيت المادة الخاصة بتفسير المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية (المادة ٢١٩).

كما عملت لجنة الخبراء على إعادة صياغة بعد المصطلحات واستبدال بعضها، مثل استبدال مصطلح "النتاج القومي" بمصطلح "الموازنة العامة" (أنظر على سبيل المثال)، وكذلك إضافت اللجنة القطاع العام وقطاع الأعمال العام لبعض نصوص الدستور (أنظر على سبيل

المثال)، كما استبدلت لجنة الخبراء مجلس النواب بمجلس الشعب في تعديلاتها المتعلقة بالمجلس التشريعي، كما راعت التعديلات حذف لجنة الخبراء لمجلس الشوري، ومن ثم ألغيت كافة الأحكام المشتركة بين مجلس النواب ومجلس الشوري.

وبالإضافة إلى الإشارة الواجبة فيما سبق لأبرز التغييرات الشكلية التي طرأت على دستور ٢٠١٢ المعطل بموجب مقترح لجنة الخبراء على النحو سالف البيان، فأنا سنذكر فيما يلي ملاحظتين أخيرتين على تعديلات لجنة الخبراء لأثرهما البالغ على مضمون وعي اللجنة واتجاهها في تعديل الدستور، على النحو التالي:

### • تجاهل ثورة ٢٥ يناير وموجاتها كأساس لشرعية النظام السياسي

تجاهلت التعديلات المطروحة من اللجنة الخبراء أي إشارة لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وموجاتها المختلفة والتي تشكل في وجدان المصريين أساس شرعية أي نظام، ولم يكنف أعضاء لجنة الخبراء بذلك بل قاموا بحذف الدلالة الوحيدة في دستور ٢٠١٢ المعطل لثورة المصريين المحيطة في المادة ٦٥ منه<sup>٥</sup> وكذلك حذف الإشارات والمعاني اللفظية التي وردت في ديباجة دستور ٢٠١٢ عن ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .

### • تجاهل العدالة الانتقالية

على طريق ودرب جماعة الإخوان المسلمين تجاهلت لجنة الخبراء في تعديلاتها أي إشارة لإجراءات العدالة الانتقالية على الرغم من تلقي اللجنة لمقترحات عدد من الجهات منها مجموعة "وراكم بالتقرير" لنص مادة مقترحة تتعلق بالعدالة الانتقالية<sup>٦</sup>، ولم تكنف لجنة الخبراء بذلك بل حذفت من مشروعها الحق الذي كفله دستور ٢٠١٢ الذي كان يتيح لضحايا النظام السابق أن يقيموا الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة الجنائية في الوقائع التي تمثل انتهاكاً للحقوق والحريات، وهو الحق الذي كان مكفولاً بموجب المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٢ المعطل<sup>٧</sup>، وهي ذات المادة التي مكنت مجموعة "وراكم بالتقرير" من إقامة أول جنائية مباشرة ضد أحد الضباط المشاركين في اعتداءات على المتظاهرين في أحداث مجلس الوزراء<sup>٨</sup> ديسمبر ٢٠١١.

٥ تنص المادة ٦٥ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها. وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم، وللمصابين، وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل. وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون."

٦ للإطلاع على مقترح وراكم بالتقرير الذي أرسل للجنة الخبراء يمكنك مراجعة الرابط التالي <http://www.nchrl.org/ar/node/114>

٧ تنص المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام."

٨ للمزيد حول هذه القضية يمكنك مراجعة الرابط التالي <http://www.nchrl.org/ar/node/78>

كما حذفت لجنة الخبراء النص الخاص بعزل قيادات الحزب الوطني والمنصوص عليها في المادة ٢٣٢ من دستور ٢٠١٢ المعطل.<sup>٩</sup>

أن وضع نص يضمن البدء في إجراءات العدالة الانتقالية ليس ترفاً بل هو الضمانة الأكيدة والمرجوة لانتقال مصر من دولة مبارك لدولة الثورة من خلال كشف الحقائق ومحاسبة المتورطين في قتل المصريين ونهب أموالهم ، وإعادة هيكلة وتطهير أجهزة الدولة المستبدة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وصولاً للمصالحة الوطنية والتعايش المشترك.

## ■ القسم الثاني: الملاحظات الموضوعية.

تأثرت لجنة الخبراء بالخلفية الاجتماعية والسياسية والثقافية لأعضائها فجاءت التعديلات متوافقة مع رؤيتهم الشخصية للتعديلات المطلوبة على دستور ٢٠١٢ المعطل، وأرتبطت كثير من التعديلات بالخاوف لدي بعض ممثلي السلطة القضائية الممثلين في لجنة الخبراء بأكثر من ٦٠% من تغول السلطات التنفيذية والتشريعية على أعمالهم الأمر الذي أدّى لتغول السلطة القضائية على باقي السلطات، على النحو الذي سيرد ذكره.

كما حرصت التعديلات على تثبيت دعائم أجهزة الدولة وفي مقدمتها القوات المسلحة واستقلالها عن السلطات المنتخبة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، وذلك من خلال الحفاظ على مكتسبات هذه الأجهزة من دستور ٢٠١٢ المعطل وإضافة مكتسبات جديدة، وهو الأمر الذي سيؤثر - بلا شك - على العلاقات المدنية العسكرية.

كما تراجع التزام الدولة بالحقوق والحريات في مقترح لجنة الخبراء لتكون النصوص التي تلزم الدولة بالحقوق والحريات أقل وضوحاً والتزاماً من نظائرها في دستور ٢٠١٢ المعطل، كما تراجع التزام الدولة المصرية في مقترحات لجنة الخبراء بأحد أهم أهداف ومبادئ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وهي العدالة الاجتماعية، كما تجاهلت لجنة الخبراء طموحات المصريين في دستور يضمن حقوق النساء والاقليات.

٩ تنص المادة ٢٣٢ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "تمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان، في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١٠، عضواً بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبته السياسي، أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة."

كما قلصت مقترحات لجنة الخبراء سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية والحكومة، في مقابل تعزيز سلطات وصلاحيات أجهزة الدولة الخاضعة لرئاسته ومسئوليته، فضلاً عن استقلالية بعضها مثل القوات المسلحة، وذلك على النحو الذي سيرد تفصيلاً.

## أولاً: الوضع المميز للقضاة والسلطة القضائية في مواجهة باقي السلطات

حرص أعضاء لجنة الخبراء على إدراج وضع مميز للسلطة القضائية وأعضائها في مواجهة باقي السلطات وقد تمثل هذا الوضع في عدة نواحي نذكر أبرزها على النحو التالي:

### ١. حجب موازنة السلطة القضائية وأشرط نصاباً خاصاً للموافقة على قوانين القضاة

وضعت لجنة الخبراء - التي يغلب عليها ممثلي السلطة القضائية - نصاً مستحدثاً في دساتير مصر وقد يكون مستحدثاً في دساتير البشرية وهو ما نصت عليه المادة ١٥٨ من تعديلات لجنة الخبراء<sup>١٠</sup> من إدراج موازنة الجهات والهيئات القضائية رقمياً واحداً بالموازنة العامة، وهو ما يعني حجب تفاصيل موازنة هذه الجهات والهيئات عن ممثلي الشعب في المجلس التشريعي، وهم في ذلك يتساوون مع القوات المسلحة.

كما أشرطت المادة ١٥٨ سالفه الذكر نصاب خاص لإقرار القوانين الخاصة بالقضاة وهو ثلثي أعضاء مجلس الشعب.

### ٢. فتح المجال أمام تضارب المصالح بإلغاء حظر نذب القضاة إلا ندباً كاملاً

تراجعت مقترحات لجنة الخبراء عما نص عليه دستور ٢٠١٢ المعطل عن حظر نذب القضاة إلا ندباً كاملاً، واشترطه في المادة ١٧٠ إنجاز الأعمال القضائية وحفظ استقلال القضاء في أعمال النذب والآعارة<sup>١١</sup>، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة ١٥٩ من تعديلات لجنة الخبراء<sup>١٢</sup>.

١٠ تنص المادة ١٥٨ من تعديلات لجنة الخبراء على: "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة تدرج في موازنة الدولة رقمياً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، فإذا اعترضت عليها أو أي من أحكامها، فلا تقر إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب."

١١ تنص المادة ١٧٠ من دستور ٢٠١٢ المعطل على "القضاة مستقلون، غير قابلين لل عزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات. ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً؛ ولا يجوز نذبهم إلا ندباً كاملاً، وللجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله."

١٢ تنص المادة ١٥٩ من مقترحات لجنة الخبراء على "القضاة مستقلون غير قابلين لل عزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم وإعارتهم وندبهم وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء."

### ٣. اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيين النائب العام

جاءت مقترحات لجنة الخبراء في المادة ١٦٢ منها<sup>١٣</sup> لتعطي لمجلس القضاء الأعلى السلطة والقول الفصل في تعيين النائب العام أكثر من النص المقابل لهذه المادة وهو المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٢ المعدل<sup>١٤</sup>، حيث أعطي التعديل لرئيس الجمهورية الحق في التعيين والمجلس الأعلى للقضاء الموافقة، بعكس النص السابق والذي كان يعطي لرئيس الجمهورية الحق في الاختيار بين أكثر من مرشح.

### ٤. التوسع في صلاحيات وأختصاصات مجلس الدولة

توسعت مقترحات لجنة الخبراء من أختصاصات في مراجعة العقود والقوانين دون اشتراط إحالتها إليه. وذلك إضافة مراجعة عقود الهيئات العامة للعقود التي يراجعها مجلس الدولة، وكذلك حذف شرط الإحالة لقيام مجلس الدولة بمراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية<sup>١٥</sup>.

### ٥. التوسع في صلاحيات وأختصاصات المحكمة الدستورية العليا ليكون لها القول الفصل في الحياة السياسية المصرية.

حرصت لجنة الخبراء على التوسع في أختصاصات وصلاحيات المحكمة الدستورية العليا في المادة ١٦٤ من التعديلات المقترحة<sup>١٦</sup> حيث جاء النص مزياداً إضافة عبارة "قائمة بذاتها" وقد يفهم منها بأن المحكمة الدستورية العليا تختلف عن باقي الجهات القضائية المنصوص عليها بالدستور، كما أن التعديل به توسع في اختصاصات المحكمة الدستورية العليا إضافة اختصاص تفسير الدستور وهو النص الذي قد يمهد لسيطرة المحكمة على الحياة السياسية في مصر بتفسيرها لأحكام الدستور.

ويتجلى الدور - الذي ربما رسمه البعض - للمحكمة الدستورية العليا بوضوح في نص المادة ١٦٥ من مقترحات لجنة الخبراء<sup>١٧</sup> حيث جاء هذا النص بالتعديل ليؤكد اتجاه لجنة الخبراء لترسيخ وضع مميز للمحكمة الدستورية العليا حيث تم

١٣ تنص المادة ١٦٢ من تعديلات لجنة الخبراء على: "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو النواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله."

١٤ تنص المادة ١٧٣ من دستور ٢٠١٢ المعدل على "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله."

١٥ تنص المادة ١٦٣ من تعديلات لجنة الخبراء على: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتولى الدعوى والطعون التأديبية، والإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى."

١٦ تنص المادة ١٦٤ من تعديلات لجنة الخبراء على: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة. وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير نصوص الدستور والنصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها."

١٧ تنص المادة ١٦٥ من تعديلات لجنة الخبراء على "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس. يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة. ويعين نائب رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة. وذلك على النحو المبين بالقانون."

صياغة التعديل ليعطي الجمعية العامة للمحكمة السلطة العليا في التعيينات بالمحكمة الدستورية العليا، وفتح الباب لتعيين أي عدد تراه الجمعية العامة للمحكمة.

مع حذف النص الخاص بأن يحدد القانون الهيئات والجهات التي ترشح أعضاء المحكمة وهو ما يؤكد تحكم الجمعية العمومية في هذه التعيينات.

## ٦. تقليص اختصاصات هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية<sup>١٨</sup>

قلصت تعديلات لجنة الخبراء الاختصاصات المنصوص عليها في دستور ٢٠١٢ المعطل لهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية حيث جاءت المادة ١٦٧ من مقترحات لجنة الخبراء لتقلص من اختصاص هيئة قضايا الدولة. بحذف اختصاصها بتولي الأدعاء العام المدني وأكسفي بالنص على أنها تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من منازعات. فضلاً عن حذف اختصاصها بإعداد العقود وتسوية المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، والنص على اختصاصها باقتراح التسوية في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

كما قلصت اختصاصات النيابة الإدارية بموجب المادة ١٦٨ من تعديلات لجنة الخبراء حيث حذف اختصاص النيابة الإدارية في إتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور في أداء المرافق العامة.

## ثانياً: تأسيس وضع جديد للعلاقات المدنية العسكرية (وضع مميز للقوات المسلحة)

جاءت مقترحات لجنة الخبراء لتخلق وضعاً مميزاً للقوات المسلحة داخل الدولة المصرية، فرغم الميزات التي حصلت عليها المؤسسة العسكرية بالتوافق مع الإخوان في دستورهم المعطل، والتي تمثلت في اختيار وزير الدفاع من بين ضباط القوات المسلحة، والنص على المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وحظر مناقشة موازنة القوات المسلحة في المجلس التشريعي، فضلاً عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية<sup>١٩</sup>.

فقد حرصت لجنة الخبراء في مقترحها على الحفاظ على هذه المكتسبات بل وزيادتها، وهو ما يخلق وضعاً صعباً للقول بأن الدولة المصرية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ دولة مدنية حديثة، ومن أبرز المكتسبات الجديدة للمؤسسة العسكرية بمقترحات لجنة الخبراء ما يلي:

## ١. اشتراط موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تعيين وزير الدفاع

أشترطت المادة ١٧١ من تعديلات لجنة الخبراء<sup>٢٠</sup> على موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تعيين وزير الدفاع، وهذا الشرط جديد على الشروط التي وضعتها المادة ١٩٥ من دستور ٢٠١٢ المعطل<sup>٢١</sup>، وهو

١٨ تنص المادة ١٦٧ من تعديلات لجنة الخبراء على: "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من منازعات، واقتراح تسوية المنازعات، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."، كما تنص المادة ١٦٨ من تعديلات لجنة الخبراء على: "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

١٩ للإطلاع على ورقة موقف بعنوان لماذا نرفض دستور جماعات الإسلام السياسي وممثلي الدولة الاستبدادية برجاء الإطلاع على هذا الرابط

٢٠ نصت المادة ١٧٣ من تعديلات لجنة الخبراء على "وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها، بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة."

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org



ما يعني عملياً غل يد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بإعتبارهما ممثلي الإرادة الشعبية المنتخبة من اختيار وزير الدفاع وتحكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة في هذا الأمر. ويتوافق هذا التعديل مع قرار رئيس الجمهورية الذي أصدره الرئيس المؤقت "عدي منصور" بتعديل يمين الطاعة لضباط القوات المسلحة بحذف القسم على الإخلاص لرئيس الجمهورية.<sup>٢٢</sup>

## ٢. إدراج ميزانية القوات المسلحة بنداً واحداً في ميزانية الدولة وسيطرة العسكريين على مجلس الدفاع الوطني

بموجب مقترحات لجنة الخبراء في المادة ١٧٣ منه<sup>٢٣</sup> فإن ميزانية القوات المسلحة ستدرج بنداً واحداً في الموازنة العامة للدولة وسوف يتم مناقشتها في مجلس الدفاع الوطني والذي تشكل القيادات العسكرية والأمنية فيه أغلبية حيث يبلغ عددهم ثمانية أعضاء مقابل ستة أعضاء من المدنيين، وهي أغلبية تتيح لقادة القوات المسلحة الغلبة لهم في هذا المجلس.

## ٣. استمرار شرعنة المحاكمات العسكرية للمدنيين

حافظت لجنة الخبراء على أحد مكنسبات المؤسسة العسكرية في إمكانية إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية، وذلك من خلال نص المادة ١٧٤ من التعديلات المقترحة لدستور ٢٠١٢ المعطل<sup>٢٤</sup>. كما سارت لجنة الخبراء على درب دستور الإخوان باستخدام ألفاظ مبهمة لفتح الباب أمام خضوع المدنيين أمام المحاكم العسكرية، حيث أستخدم دستور الإخوان لفظ "الجرائم المضرة" بالقوات المسلحة كمبرر لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بينما استخدمت لجنة الخبراء مبرراً آخر وذكرته في عبارة "الجرائم التي تمثل إعتداءً مباشراً" على القوات المسلحة، وتجاهلت بذلك مقترح مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين<sup>٢٥</sup>.

٢١ تنص المادة ١٩٥ من دستور ٢٠١٢ المعطل على "وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها."

٢٢ القرار الجمهوري رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٣ والذي نص في مادته الأولى على: "يؤدي ضباط القوات المسلحة عند بدء تعيينهم يمين الطاعة الآتي نصه" أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أن أكون جندياً وقيادياً لجمهورية مصر العربية، محافظاً على أمنها وسلامتها، حامياً ومدافعاً عنها في البر والبحر والجو، داخل وخارج الجمهورية، مطيعاً للأوامر العسكرية، منفذاً للأوامر قادتي، محافظاً على سلاحي، لا أتتركه قط حتى أدق الموت، والله على ما أقول شهيد"

٢٣ تنص المادة ١٧٣ من تعديلات لجنة الخبراء على: "ينشأ مجلس للدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الشعب، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. "

٢٤ تنص المادة ١٧٤ من تعديلات لجنة الخبراء على: "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على القوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. "

٢٥ للإطلاع على مقترح مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين

## ٤. وضع الشرطة في تعديلات لجنة الخبراء

ألغت لجنة الخبراء مكتسبات المصريات والمصريين في وجود مادة تلزم الدولة وجهاز الشرطة بحماية الطمأنينة وكرامة المواطنين وحقوقهم وحررياتهم وذلك بحذف هذه الضمانات والتي كان منصوص عليها في دستور ٢٠١٢ المعدل<sup>٢٦</sup>

### ثالثاً: تراجع للحقوق والحريات وسيادة القانون

أفردت لجنة الخبراء البابين الرابع والخامس للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وسيادة القانون وذلك في المواد من ٣٧ وحتى ٧٥، وقد عملت لجنة الخبراء على ضبط الصياغات في بعض النصوص المعدلة من دستور ٢٠١٢ المعدل، إلا أن العديد من النصوص قد شهدت تراجعاً عن مكتسبات المصريات والمصريين في دستور ٢٠١٢ وفيما يلي أبرز ملامح هذا التراجع:

- التراجع عن النص على مخالفة ضوابط القبض والاحتجاز جريمة يعاقب عليها مرتكبها وهو ما يعد تراجعاً عن ضمان ملاحقة موظفي الدولة الذين يرتكبون هذه المخالفات، المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من تعديلات لجنة الخبراء<sup>٢٧</sup>.
- وضع شرط المواطنة كعقيد لإهدار الأقوال التي صدرت من شخص تحت وطأة التعذيب وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٠ من تعديلات لجنة الخبراء سالفة الذكر، وتزيدت في اشتراطها ثبوت واقعة التعذيب أو التهديد أو الترهيب.
- التراجع عن النص على إلزام الدولة بحماية الإنسان لما يهدده من ظواهر إجرامية<sup>٢٨</sup>.
- إحالة تنظيم الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية تملك وإصدار الصحف للقانون<sup>٢٩</sup> بعكس دستور ٢٠١٢ المعدل.
- قصر وتحديد حرية الإبداع على المجالات الفنية والأدبية والثقافية<sup>٣٠</sup> بعكس دستور ٢٠١٢ المعدل.

٢٦ تنص المادة ١٧٦ من تعديلات لجنة الخبراء على: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدى واجبها في خدمة الشعب، طبقاً لأحكام الدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وذلك كله على الوجه الذى ينظمه القانون."

٢٧ تنص المادة ٤٠ من تعديلات لجنة الخبراء على: "كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، تلتزم الدولة بتوفيرها، وتخضع للإشراف القضائى. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شى مما تقدم أو التهديد بشى منه، يهدر ولا يعول عليه."

٢٨ تنص المادة ٤٤ من تعديلات لجنة الخبراء على: "الحياة الآمنة حق لكل إنسان . وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها ."

٢٩ تنص المادة ٤٨ من تعديلات لجنة الخبراء على: "حرية الرأي والفكر مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر . على النحو الذى ينظمه القانون ."، كما تنص المادة ٥٢ من تعديلات لجنة الخبراء على: "حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفول لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى، بمجرد الإخطار، على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائل الإعلام الرقمى وغيرها ."

٣٠ تنص المادة ٤٩ تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى، والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتنهض بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمى إبداعاتهم وإبتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع.

- حذف الحق في التظلم من رفض الحصول على المعلومات والمسائلة عن هذا الرفض<sup>٣١</sup>
- إضافة إعلان حالة الطوارئ كسبب لرفض رقابة على حرية الصحافة ووسائل الإعلام<sup>٣٢</sup> بعكس النص المقابل في دستور ٢٠١٢ المعطل.
- إضافة قيد على الاجتماع الخاص بأن يكون في هدوء<sup>٣٣</sup> بعكس النص المقابل في دستور ٢٠١٢ المعطل.
- وضع قيود على النشاط السياسي للأحزاب أو غيرها من الكيانات، بحجة حظر تأسيس أحزاب دينية، وهو الأمر الغير متحقق من اقتراح لجنة الخبراء<sup>٣٤</sup>، والذي ليس به ما يمنع استمرار الاحزاب ذات المرجعية الدينية المتواجدة على الساحة، وهو مجرد ترديد لما ورد في دستور ٢٠١٢ المعطل في المادة السادسة منه، وأضيف لها قيود على النشاط السياسي والذي يمكن تفسيره بشكل مختلف وينسحب على الحركات والروابط والإتلافات الشبائية فأضيف إليها ممارسة نشاط معادي لنظام المجتمع أو سري أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وهي قيود لا لزوم لها حيث وردت هذه المحاذير في الكثير من مواد الدستور مثل المادة الخاصة بالقوات المسلحة.
- حذف المؤسسات الأهلية من النص الخاص بمنظمات المجتمع المدني وتجاهل الروابط والحركات الشبائية والثورية من النص على الحق في التنظيم<sup>٣٥</sup>.
- حذف التعاونيات والنص على حرية إنشاء النقابات والاتحادات وكذلك حذف حظر حلها والاكتفاء بحظر حل مجالس إدارتها<sup>٣٦</sup>.
- التراجع عن حظر فرض الحراسة على النقابات المهنية بحكم قضائي<sup>٣٧</sup> بعكس النص المقابل في دستور ٢٠١٢ المعطل، مع استمرار حظر التعددية النقابية بالنقابات المهنية.

٣١ تنص المادة ٥٠ من تعديلات لجنة الخبراء على: "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، وتداولها بشفاافية، حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطرق الحصول على المعلومات .

٣٢ تنص المادة ٥١ من تعديلات لجنة الخبراء على: "حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، وتؤدي رسالتها بحرية وحياد واستقلال، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وقيمه وتقاليد، والحفاظ على الحقوق والحريات، والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومقتضيات الأمن القومي، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة ، ويجوز استثناء فرض رقابة محدودة عليها، عند إعلان حالة الطوارئ أو في زمن الحرب ."

٣٣ تنص المادة ٥٢ على: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناء على إخطار، على الوجه الذي ينظمه القانون .للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً، ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور هذه الاجتماعات أو مراقبتها أو التتصت عليها ."

٣٤ تنص المادة ٥٤ من تعديلات لجنة الخبراء على: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بمجرد الإخطار وفقاً للقانون ، ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو ممارسة نشاط معادي لنظام المجتمع، أو سري، أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي."

٣٥ تنص المادة ٥٥ من تعديلات لجنة الخبراء على: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على أساس ديمقراطي، بمجرد الإخطار، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، وذلك كله على النحو المبين في القانون ."

٣٦ المادة ٥٦ من تعديلات لجنة الخبراء تنص على: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع، وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ومساوئهم، وحماية أموالها. ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي ."

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر ، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢) ، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrl - Email: nchrl.eg@gmail.com

Website: www.nchrl.org

- حذف بعض الضمانات الخاصة باحتجاز الأطفال مثل الفصل بين الجنسين والمراحل العمرية ونوع الجريمة، بعكس النص المقابل في دستور ٢٠١٢ المعطل، وقصر النص على احتجاز الأطفال في أماكن بعيدة عن أماكن احتجاز البالغين.<sup>٣٨</sup>
- إضافة قيود على اللجوء السياسي متمثلة في قصر حق اللجوء على المضطهدين بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة مما سيؤدي لحرمان آلاف من الفلسطينيين والسوريين وغيرهم من حق اللجوء والإقامة في مصر.<sup>٣٩</sup>
- تقييد الحق في التقاضي بحذف حق الضرور في الجرائم التي تمثل انتهاكاً للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من إقامة الدعوى الجنائية مباشرة، كما حذف اختصاص المجلس القومي لحقوق الإنسان في التدخل لصالح المضطهدين في تلك الجرائم، واقتصار الحماية للمواطنين المصريين دون غيرهم من الإعتداء على حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور<sup>٤٠</sup> بعكس النص المقابل في دستور ٢٠١٢ المعطل.

#### رابعاً: نظام الحكم: تراجع صلاحيات السلطات المنتخبة لصالح مؤسسات وأجهزة الدولة وتمهيش الإدارة المحلية

لم تغير لجنة الخبراء طبيعة النظام السياسي الذي قرره دستور ٢٠١٢ المعطل كنظام شبه رئاسي مختلط يتمتع فيه البرلمان بسلطات واسعة ويتشارك رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء السلطة التنفيذية، فقد حافظت لجنة الخبراء على حق مجلس الشعب في سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها والموافقة على برنامجها، كما حافظت على الوضع - وضع النديّة- بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء المدعوم من مجلس الشعب.

٣٧ تنص المادة ٥٧ من تعديلات لجنة الخبراء على " ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويحدد مواردها وطريقة مساهمة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق ميثاق شرف أخلاقية، ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة. ولا يجوز حل مجالس إدارتها أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي ."

٣٨ تنص المادة ٦٠ من تعديلات لجنة الخبراء على: " لكل طفل، فور الولادة، الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية. وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله وانتمائه في المجتمع. ويحظر تشغيل الطفل، في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم. ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب؛ بعيداً عن أماكن احتجاز البالغين ."

٣٩ تنص المادة ٦٧ من تعديلات لجنة الخبراء على: " تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون."

٤٠ تنص المادة ٧٤ من تعديلات لجنة الخبراء على: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق. وذلك كله على الوجه المبين بالقانون."

إلا أن المتابع لمقترحات لجنة الخبراء يجد أن هناك توجه لسيطرة مؤسسات الدولة غير المنتخبة مثل القوات المسلحة والسلطة القضائية على السلطات المنتخبة المتمثلة في رئيس الجمهورية ومجلس الشعب، وهو توجه قد يفسره الصراع بين هذه المؤسسات وبين الرئيس المعزول "محمد مرسي".  
ويتمثل هذا التوجه في عدد من النصوص نذكر أبرزها فيما يلي:

- قصر وجوب أخذ إذن مجلس الشعب لإتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب على مواد الجناح والجنائيات وهو ما قد يفتح الباب لخضوع أعضاء السلطة التشريعية للسلطة القضائية.<sup>٤١</sup>
- النص على إصدار لائحة مجلس الشعب في قانون وهو ما سيترتب عليه أن المحكمة الدستورية العليا هي من ستتحكم بتفسير قانون لائحة مجلس الشعب وفقا لاختصاصاتها الجديدة في تعديلات الدستور من تفسير نصوصه فضلا عن تفسير القوانين.<sup>٤٢</sup>
- حذف النص الخاص بضوابط الوظيفة العامة وشروط التجديد فيها في دستور ٢٠١٢ المعطل<sup>٤٣</sup>
- حذف النص الخاص بحق عضو مجلس الشعب في الحصول على المعلومات المتعلقة بعمله بالمجلس<sup>٤٤</sup>
- اشتراط موافقة المجالس العليا للسلطة القضائية والقوات المسلحة على قرارات رئيس الجمهورية المتعلقة بممارسة اختصاصاته كرئيس للدولة أو رئيس الحكومة المدعوم من مجلس الشعب، ومن ذلك اشتراط موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تعيين وزير الدفاع (المادة )، اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيين النائب العام (المادة ) ، اشتراط موافقة المجالس القضائية الخاصة على تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات<sup>٤٥</sup>

٤١ تنص المادة ٨٨ من تعديلات لجنة الخبراء على: "لا يجوز، في غير حالة التلبس، اتخاذ أى إجراء جنائي ضد العضو في مواد الجنائيات والجناح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً"، ويمكن مراجعة الوضع المميز للقضاء البند أولاً لمراجعة اختصاصات المحكمة الدستورية العليا .

٤٢ تنص المادة ٩٣ من تعديلات لجنة الخبراء على: "يضع مجلس الشعب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، على أن تبين اللائحة كيفية تشكيل مكتب المجلس على أن يكون أحد أعضاؤه من المعارضة وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون، وتنتشر في الجريدة الرسمية. على أن يراعي تمثيل المعارضة في مكتب المجلس".

٤٣ تنص المادة ٢٢٧ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "كل منصب، يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة، غير قابلة للتجديد أو قابلة لمرة واحدة، يحتسب بدء هذه الولاية من تاريخ شغل المنصب. وتنتهي الولاية في جميع الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة لقانونا لتقاعد شاغليها".

٤٤ تنص المادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "لكل عضو، في مجلس النواب أو مجلس الشورى، الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بأداء عمله في المجلس، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٤٧) من الدستور".

٤٥ تنص المادة ١٧٨ من تعديلات لجنة الخبراء على: "يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، ولدورة واحدة مدتها ست سنوات، بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، وتكون رئاسة المجلس لأقدم أعضائه، على أن يتفرغ للعمل بالهيئة. يكون للهيئة جهاز تنفيذي يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل بالهيئة، وحقوق وضمائمات أعضائها وواجباتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال".

- حذف صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصته منفرداً في إعلان حالة الطوارئ والعفو عن العقوبة والعفو الشامل.<sup>٤٦</sup>
- حذف النص على تجريم تدخل أجهزة الدولة للتأثير في مشاركة المواطن في الحياة العامة ونتائج الانتخابات والاستفتاءات<sup>٤٧</sup>

**كما هشتت مقترحات لجنة الخبراء دور الإدارة المحلية** من خلال إعادة صياغة النص الخاص باختصاصات المجالس المحلية بحالتها للقانون لتنظيمها بعكس النص السابق والذي كان ينص على اختصاصات المجالس المحلية بالدستور، وهو ما قد يمهد لنزع اختصاصات الإدارة المحلية<sup>٤٨</sup>

**خامساً: وضع العدالة الاجتماعية**

- تراجع التزام الدولة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبأحد أهداف ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وهي تحقيق العدالة الاجتماعية للمصريين والمصريين، وذلك بالمقارنة بدستور ٢٠١٢ المعطل، وفيما يلي أبرز ملامح هذا التراجع:
- التراجع عن النص على كفالة الدولة للمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص في كفالة الدولة والتزامها بالعمل لجميع المواطنين، وذلك بعكس النص المقابل في دستور ٢٠١٢ المعطل.<sup>٤٩</sup>
- التراجع عن النص على ضمانات إلتزام الدولة بإتاحة الوظائف العامة على أسس الجدارة وإعتبار مخالفة ذلك جريمة، فضلاً عن حذف التزام الدولة بالأجر العادل والإجازات والتقاعد للعمال، وكذلك التراجع عن النص على حظر فصل العمال تعسفاً واقتصار الحظر على موظفي الدولة دون باقي العمال.<sup>٥٠</sup>

٤٦ تنص المادة ١٢٢ من تعديلات لجنة الخبراء على: "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها في المواد (٩٧)، (١٢١)، (١٢٦)، (١٢٧)، (١٢٨)، (١٤٧) من الدستور."

٤٧ تنص المادة ٥٥ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب. وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخّل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون."

٤٨ تنص المادة ١٥٣ من تعديلات لجنة الخبراء على: "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات. ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادية وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، ويحدد اختصاصات تلك المجالس، ومواردها المالية، وضمانات أعضائها واستقلالها، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية، وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة."

٤٩ تنص المادة ١٢ من تعديلات لجنة الخبراء على: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، ولإداء خدمة عامة وبمقابل عادل. التعديل حذف مكتسبات الثورة فيما يتعلق بالعمل وكفالة المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص."

٥٠ تنص المادة ١٣ من تعديلات لجنة الخبراء على: "الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون."

- حرمان من لا تؤمن لهم الحياة الكريمة في ظل التمتع بأنظمة التأمين الاجتماعي من الاستفادة بالضمان الاجتماعي<sup>٥١</sup>.
- التراجع عن النص على تقرير الحق في الرعاية الصحية، وكذلك النص على جودة الخدمات الصحية، والتراجع عن النص على إشراف الدولة على جودة الخدمات الصحية واقتصار الإشراف على المنشآت الصحية.<sup>٥٢</sup>
- التراجع عن النص على إلزام الدولة بالجودة العالية للتعليم والاكتماء بالتزامها بمعايير للجودة، كما تجاهل مقترح لجنة الخبراء الاهتمام بالتعليم الفني كأحد القطاعات المهمشة، بعكس النص المقابل في دستور ٢٠١٢ المعطل<sup>٥٣</sup>

### سادساً: وضع النساء والاقليات

عملت لجنة الخبراء على وضع نصوص خاصة بالمرأة في الدستور، إلا أنها في سبيل ذلك قامت بإعادة صياغة بعض المواد من دستور ٢٠١٢ المعطل ودستور عام ١٩٧١ لتضع مادة مستحدثة مأخوذة من الفقرة الثالثة والرابعة من المادة العاشرة من دستور ٢٠١٢ المعطل، مع حذف كفالة الدولة لخدمات الأمومة والطفولة بالمجان واستبدالها بكلمة الحماية مع إضافة كفالة الدولة للتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرته دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>٥٤</sup>

بينما تجاهلت اللجنة النص على أي نصوص تميز إيجابي للمرأة لضمان تمثيل النساء بشكل عادل في الانتخابات، وهو نفس موقفها تجاه الاقليات، بل أنها قامت بالتراجع عن إلزام الدولة بتنمية الريف والبادية والذي نص عليه دستور ٢٠١٢ المعطل في المادة ١٦ منه<sup>٥٥</sup>

٥١ المادة ١٦ من تعديلات لجنة الخبراء تنص على: "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، بما يضمن له حياة كريمة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمال غير المنتظمة، وفقاً للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات"

٥٢ المادة ١٧ من تعديلات لجنة الخبراء تنص على: "تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتخصص لها نسبة كافية من موازنتها العامة. وتكفل الدولة تقديم خدمات التأمين الصحي لجميع المواطنين، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين. ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل أنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتخضع جميع المنشآت الصحية لإشراف الدولة ورقابتها، وفقاً للقانون"

٥٣ المادة ١٨ من تعديلات لجنة الخبراء تنص على: "لكل مواطن الحق في التعليم وفقاً لمعايير الجودة، وهو إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومجاناً بمراحله المختلفة، في جميع مؤسسات الدولة التعليمية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه، وتلتزم بتخصيص نسبة كافية من الموازنة العامة له. وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة وغيرها بالخطة التعليمية للدولة، وأهدافها، بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج."

٥٤ تنص المادة ١١ من تعديلات لجنة الخبراء على: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، ورعايتها، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرته وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية. وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة"

٥٥ تنص المادة ١٦ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادية، وتعمل على رفع مستوى معيشة الفلاحين وأهل البادية."

## الخاتمة

استكمالاً لخارطة طريق لم يشارك فيها جماهير الشعب المصري المؤمنة بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتي خرجت في موجاتها الثلاثة في يناير ونوفمبر ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٣، عملت لجنة الخبراء - والمكونة من ستة من ممثلي الجهات القضائية وأربعة من أساتذة القانون - لتخرج هي نفسها عن خارطة الطريق وتتجاهل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وتتجاهل أهدافها ومبادئها، بل وتتجاهل العدالة الانتقالية.

فالواضح لكل منصف أن لجنة الخبراء أجهت لترسم مساراً لمستقبل يتناسب مع مؤسسات دولة مبارك - بعد أن فضت تحالفها مع جماعة الإخوان المسلمين - فكان المطلوب هو المطروح، فتم إعادة ترتيب دستور الإخوان ليحافظ على استقلالية ومكتسبات المؤسسات والأجهزة في مواجهة السلطات المنتخبة من الشعب.

وفي هذا الإطار حرصت مقترحات لجنة الخبراء على تغيير واقع العلاقات المدنية العسكرية في مصر بزيادة مكتسبات المؤسسة العسكرية، كما حرصت اللجنة على زيادة مكتسبات ونفوذ السلطة القضائية لدرجة غير مسبوقة في النظم الديمقراطية، كما شهدت مقترحات اللجنة تراجعاً واضحاً عن الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

أن الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان، ومن منطلق أيمانها الراسخ بحتمية انتصار ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، إذ ترفض هذه المقترحات فإنها ستناضل من أجل أن تقوم لجنة التحسين بدورها الوطني في تصحيح مسار ثورتنا المجيدة، وذلك بأن تضع أعضاء لجنة التحسين أمام مسؤولياتهم التاريخية والثورية والقانونية بالالتزام بأحلام وطموحات جماهير الشعب المصري المؤمنة بثورتنا التي أسست لحقنا في العيش والحرية والكرامة الإنسانية.

• [للإطلاع وتحميل جدول مقارنة بين مقترحات لجنة الخبراء وما يقابلها في دستور ٢٠١٢ المعطل اضغط هنا](#)

• [للإطلاع وتحميل موقف الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان من دستور ٢٠١٢ المعطل اضغط هنا](#)